

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه الدرس 2 جزء 1 - لفضيلة

الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم. دروس من الحرم اللهم سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين - 00:00:00

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا نسألك اللهم علما نافعا الدعوة كنا قد بدأنا بالامس بشرح كتاب الزكاة - 00:00:30

من كتاب العمدة الفقه للموفق ابن قدامة رحمه الله وكنا قد وصلنا من الحالات التي يجوز فيها اخراج الذكر من بهيمة الانعام في الزكاة ذكرنا ان الانثى هي المفضلة ذلك لانها انفع من الذكر - 00:00:49

لكن هناك حالات يجوز فيها افراد الذكر من بهيمة الانعام نستمع اولا بعبارة المؤلم رحمه الله تعالى. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا - 00:01:15

ولشيخنا وللحاضرين وجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثالثين من وابن مكان بنت مخاطب اذا علمها الا ان تكون ماشية كلها ذكور او ميراث - 00:01:40

سوف يجزئ واحد منها ولا يخرج الا جزعة من الله او ثنية من الماعز. والسن المصنوق والسن عليها الا ان يكون مخ الا ان يختار ابو المال اخراج السن الاعلى من الواجب. او تكون كلها صغارة. فيخرج فيخرج صغيرة. وان - 00:02:00

صاح او ميراث وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة. قيمتها على من على قيمة المالين. فاذا كان فيها مخاتيم وعراء وبقر وعراة وعراة. فان كان فيها مخا وبقر وجوميس وماعزر وأرباب وكرام ولنام وسمان ومهازيل - 00:02:24

اخذ من احدهما اخذ من احدهما بالبدر بقدر القيمة المالية وان اختلط وان اختلط جماعة في من السالمة حول حولا كاملا وكان مرعاها وفحوها ومبيتها ومحليها ومشربها واحد فحكم زكاتها حكم زكاة الواحد. واما اخراج الفرض من مال احدهما رجع على واما اخرجت - 00:02:54

اخراج الارض من ماء احدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه. ولا تؤثر الخطبة الا في السالمة اه نعود لعبارة المؤلف رحمه الله. قال ولا يخرج الا انثى صحيحة وذلك لان الانثى في بهيمة الانعام انفع من الذكر - 00:03:24

فالانثى تحمل وتلد لها حليب استفادوا منه وتنتج خلاف الذكر وهي مفضلة عند ارباب المواشي اكثر من الذكر ولذلك فهي الاصل في اخراجها بزكاة بهيمة الانعام لكن نستثنى من هذا ثلاثة مسائل - 00:03:48

اجاز فيها الفقهاء اخراج الذكر في الزكاة المسألة الاولى قال الا في الثالثين من البقر لانه قد جاء في حديث معاذ رضي الله عنه جاء ذكر التبيع والتبيع جاء ذكر التبيع والتبيع - 00:04:14

قد سبق معنا بالامس معنى التبيع والتبيع فمن يبين لنا المعنى؟ نعم طيب او تبعه هو الذي يتبع امه في المرعى في المسرح وفي المراح ونحو ذلك وهو ما له سند - 00:04:36

الثالثين من البقر يجوز ان يخرج انثى او ذكر انثى تبيعه او ذكرا تبيعا. هذه الاولى والحال الثانية ابن لامون مكانة بنت مخاض اذا عدم وايهما اعلى سنا ابن اللبوم او بنت المخاض؟ نعم - 00:04:59

ابن اللي ابوه كم له من سنة؟ سنتان. بينما بنت المخاض سنة واحدة لكن فارق السن يعوض فان بنت اللؤون افضل من ابن اللبوم لكن هنا نرفع السن فنقول اذا اردت ان تخرج ابن لغم مكان بنتي مخاض جاز ذلك - 00:05:25

فهذه هي الحالة الثانية التي يجوز فيها اخراج الذكر مكان الانثى الحال الثالثة قال المؤلف الا ان تكون ماشيته كلها ذكورا وادا كانت ماشيته كلها ذكورا جاز اخراج الذكر كان يقول ما عنده مثلا الا تيوس. ما عنده غيرها - 00:05:50

فيجوز ان يخرج الزكاة ذكورا. وذلك لان الزكاة مبناتها على المواساة ولا يلزم الانسان اذا لم يكن عنده انثى ان يذهب ويشتري انثى حتى يخرجها في الزكاة. فالزكاة مبناتها على المواساة. فاذا لم يكن عنده انثى - 00:06:15

جاز ان يخرجها من الذكور فاذا هذه هي الحالات الثلاث التي يجوز فيها اخراج الذكر من بهيمة الانعام والا فالاصل هو اخراج الانثى والا في الاصل وخذ الانثى قال او مرارا فتجزى واحدة منها. كذلك ايضا لو افترضنا ان - 00:06:37

جميع الاغنام التي عنده مرض فهل يجب عليه ان يشتري شاة سليمة لا يجب لان الزكاة مبناتها على المواساة وفي الزامه بشراء اغنام ليخرجها من الزكاة من غير ماله فيه حرج عليه وظرر - 00:07:05

والشريعة مبناتها على المواساة ولها جاز الفقهاء في مثل هذه الصورة ان يخرج مريضة من جنس هذه الاغنام الميراث قال ولا يخرج الا جذعة من الصأن او ثنية من المعز - 00:07:33

لاظهروا اننا في الابل حددنا السن المجزئة في الارحام فقلنا اقل ما يجزى اخراجه في زكاة الابل ما هو من حيث السن لا غير الاغنام في الابل نفسها بنت مخافة بنت مخاضة وهي ما لها سند وفي البقر اقل سن تبييعه تبييعه وماله سنة ايضا اما - 00:07:53

غم فلم يرد في هذا الشيء الا ما اشار اليه المصنف. من انه من ان اقل ما يخرج في الظأن جذعة. وفي ثنية والجذعة هي ما لها ستة اشهر والثنية ما لها سبب - 00:08:25

وقد جاء هذا في حديث في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل على الصدقة من يجنيها وسئل ماذا يؤخذ فيها؟ قال عناقا جذعة او ثنية. كما في مسند الامام احمد وغيره - 00:08:46

الجيد قال والسن المنصوص عليها يعني لا يخرج الا السنة المنصوص عليها في الابل وفي البقر وهكذا ايضا في الغنم. في الابل عرفنا السنة المنصوص عليها وهي بنت مخاض فما كان اعلى وفي البقر تبييع وتبييعه وما كان اعلى وفي الغنم جزع من الظأن وثنية من الماعز - 00:09:09

الا ان يختار رب المال سنا اعلى من الواجب. يعني لو ان رب المال اختار ما هو افضل فلا بأس وهو مأجور على ذلك ان شاء الله او تكون كلها صغارا فيخرج صغيرا - 00:09:43

نحن قلنا ان الاغنام اقل ما يجزي الجذعة. لكن لو كانت جميع الاغنام التي عند اقل من جذعها فلا بأس ان يخرجها لان الزكاة مبناتها على المواساة ولا يكلف الانسان ويلزم بان يشتري اغناما ليخرجها من الزكاة - 00:10:02

وان كان فيها صاح ومرار وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المال يعني ماله ينقسم قسمين. صاح وميراث وهنا ينظركم عدد الصاح؟ وكم عدد المراظ؟ وكم قيمة المريضة؟ وكم قيمة السليمة؟ ثم يخرج قيمة - 00:10:28

كل منها بقدر نسبته في الماشية. بقدر نسبته في الماشية. وهكذا لو كان فيها الناس ذكور واناث او كان فيها صغار وكبار. فانهم يخرج واحدة بقدر المالين بعد تقديرها يعني ينظركم قيمة الصغيرة كـ قيمة الكبيرة ثم يخرج قيمة كل منها بقدر - 00:10:53

في الماشية فان كان فيها مخانة وهي الابل غير العربية التي لها السلامان الابل غير العربية التي لها سنمان يقال لها بخاتم وعراقي وهي الابل العربية. يعني عنده ابل غير عربية وابل عربية - 00:11:23

فانه يسير على نفس القاعدة يأخذ من احدهما بقدر المالين او كان عنده بقر وجوميس او معز وضأن او كرام ولثام. اللثام يقابل الكرام يعني ردي عنده كرام يعني نفيس الماشي وثام يعني ردي الماشي - 00:11:45

فانه او صمان ومهارزيب فانه يخرجها من احدهما بقدر المالين على ما بینا قال وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا. انتقل المؤلف رحمة الله للكلام عن الخطبة وعن احكامهم - 00:12:10

والخلطة تصير المالين مالا واحدا وهي خاصة السعي من بهيمة الانعام اما غير السائل فهيمة الانعام فلا تؤثر فيها الخلطة فهو
كان عندك مئة الف وخلطته بمال اخيك او من مال زوجتك مثلا - [00:12:34](#)
من منك مئة الف منه او منها خمسين الفا فانها ترکي زکاة على قدر المال ولا تؤثر الخلطة فيها. لا تؤثر الخلطة فيها زيادة او نقصا.
واما السائل من بهيمة - [00:13:05](#)

نعم فان الخلطة تؤثر فيها. ولهذا قال المصنف وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حول الكلب اذا فوضى تؤثر بشروط. الشرط
الاول ان تبلغ نصابا. ان تبلغ السائل البهيمة الان عامل نصاب - [00:13:24](#)
والشرط الثاني لتأثير الخلطة ان تستمر الخلطة حولا كاملا والشرط الثالث قال وكان مرعاهم في بعض النسخ مرعاها مرعاهم
ومحلهم ومبيت ومحبهم ومشربهم وفحنهم واحدا هذه الامور التي ذكرها المؤلف مرعاه محلبه ومبيته - [00:13:44](#)
ومحلهم ومشربهم وفحنهم ستة امور اذا كانت هذه الامور الستة متوفرة فان الخلطة تكون مؤثرة والقول الثاني في المسألة ان
المرجع في الخلطة الى العرف فاذا قال الناس ان ماشية هذين الرجلين مختلطة فان الخطبة تؤثر فيها - [00:14:11](#)
واذا قالوا انها غير مختلطة فلا تؤثر وهذا هو القول الراجح. اذا تحديد هذه الامور الستة ليس عليه دليل ظاهر. وما روی في ذلك
ضعيف فاذا المرجع في تحديد الخطبة الى العرف - [00:14:38](#)

من غير تقييد بهذه الامور الستة التي ذكرها المصلي اذا يشترط لتأثير الخلطة في في السائمة من بهيمة الانعام يشترط ثلاثة شروط.
الشرط الاول ان تبلغ نصابا الشرط الثاني ان تستمر حولا كاملا. الشرط الثالث - [00:14:59](#)
ان يعتبرها العرف خطة مؤثرة وتصير الخلطة المالين مالا واحدا اذا اخرج الفرض من مال احدهم رجع على خلقائه بحصصهم. مثال
ذلك هذان رجلان لكل منهما عشرون من الغنم الخلط - [00:15:22](#)

فاصبح المراح والحوش والمرعى والمحلب واحد هل فيها زکاة عشرون وعشرون اربعون فيها زکاة فيها زکاة طيب الساعي عندما
يأخذ من الزکاة هل يأخذ من الاول او من الثاني ؟ نقول خذ من احدهما. لكن الذي اخذت منه الشاة يرجع على صاحبه - [00:15:57](#)
فينظركم قيمة الشاة فاذا قيل ان قيمة الشاة الف ريال. فمعنى ذلك ان الذي اخذت الشاة من نصيبيه يرجع الى صاحبه بكم ؟ خمس
مئة ريال قل اعطي خمس مئة ريال - [00:16:26](#)

هذا معنى كلام المؤلف رجع على خلقائه بحصصهم اذا السلطة تصير المالين مالا واحدا ولا تؤثر الخطبة الا في السائمة. كما بینا. لا تؤثر
في عروض التجارة. لا تؤثر في النقادين. لا تؤثر في الخارج من الارض - [00:16:43](#)
ولا في غير ذلك انما تؤثر فقط بالسنتة من بهيمة الانعام وهنا يذكر الفقهاء مسألة وقد ورد النص عليها في كتاب ابي بكر الذي كتبه
النبي صلی الله علیه وسلم لانس - [00:17:03](#)

وهو انه لا يجوز التفريق بين مجتمع او الجموع بين متفرق خشية الزکاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يفرق بين مجتمع او يجمع بين
متفرق خشية الزکاة فان هذا من الحيل المحرمة - [00:17:21](#)

مثال التفريق بين مجتمع هؤلاء ثلاثة رجال لكل منهم عشرون من الغنم جمعوها في حوش واحد ومرعاها واحد ومحلبها واحد
وستون من الغنم فيهاكم ؟ في اشياء واحدة لو انهم قبل ان يقدم الساعي - [00:17:45](#)
الذى يأخذ الزکاة قالوا نفرقها بیننا. هي الان مجتمعة في حوش واحد ؟ قالوا نفرقها. فكل واحد يأخذ منا عشرين حتى اذا اتى الساعي
وتجدها اقل من المصاص فلا يأخذ شيئا - [00:18:13](#)

ففرقوها اخذ هذا عشرين وهذا عشرين هذه حيلة لاسقط الزکاة وهذا مثال للتفرق بين مجتمع. وهذا محرم ولا يجوز.
لان الحيلة التي يراد منها اسقاط الشيء الواجب محرم - [00:18:28](#)
هي من الحيل المحرمة ومثال الجمع بين متفرق هؤلاء ثلاثة رجال لكل منهم حوش وهو عنده اربعون من الغنم قالوا اذا اتى الساعي
للزکاة اخذ من كل واحد مناكم - [00:18:46](#)
شاة واحدة يعني سيأخذ من الثلاثة كم شاة ؟ ثلاث شياه من هذا ارض عنده اربعون يأخذ شاتر والثانية اربعون يأخذ شاتر والثالثة

اربعون يأخذ شاة فقالوا قبل ان يأتي الساعي نجمعها كلها في حوش واحد - 00:19:10

ليكون مجموعها كم؟ مئة وعشرين. والمئة والعشرون مر معنا في درس الامس كم فيها؟ شهر واحد قالوا بدل ما يؤخذ منه ثلاثة شياه نجمعه في حوش واحد حتى ما يؤخذ منها الا شاة واحدة - 00:19:30

نوفر كم؟ نوفر شاتين. هذى هذا لا يجوز. هذه حيلة محرمة هذا مثال للجمع بين متفرغ. اذا لا يجوز الاحتيال لاجل اسقاط الزكاة لا يجوز التفريق بين مجتمع او الجمع بين متفرق لاجل اسقاط الزكاة او فرارا من الزكاة - 00:19:47

هذه ابرز المسائل والاحكام المتعلقة بزكاة بهيمة الانعام وتنتقل بعد ذلك لزكاة الخارج من الارض. ونبأ اولا بالاستماع لعبارة المصنف

رحمه الله. نعم باب زكاة الخارج من الارض وهو نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر - 00:20:18

اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة عنصر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمن صدقة حتى وخمسة او سطين

والوسم ستون صاعا والصاع رطب بالدمشقى واوقيه وخمس اسماع الاوقيه - 00:20:45

جميع النصب فجميع النصاب ما قارب ثلاثة واثنين واربعين رجلا. وستة اسماع رطل ويجد العش فيما من السماء والسيوح ونصف

العشر فيما سقيا بكلفة كالدواني والتواضح اذا بدأ الصلاة او اذا بدأ الصلاح في الشمار واستبدل الحب وجبت الزكاة ولا يخرج

الحب الا مصفا - 00:21:05

ولا الثمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر ولا في ولا في اللقاظ لا يأخذ اجرة الحصاد. ولا يأخذ ولا يأخذ اجرة

الحصانة ولا يغم. وله اجرة - 00:21:33

الصادق. ولا يأخذ اجرة بحصاده ولا يضل ولا يأخذ ولا فيما يأخذ ولا فيما يأخذ اجرة لحصاده. نعم ولا فيما يأخذ اجرة لحصاده ولا يضم صنفا من الحب والثمن الى غيره. ولا يضم صنف من الحب والثمر - 00:21:53

الى غيره في تكميل النصاب. فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالثمور فيها الزكاة. ويخرج من كل كل نوع زكاته اذا اخرج جيدا

عن الرديء جاز وله اجره. نعم. طيب زكاة الحبوب والثمار او زكاة - 00:22:16

خرج من الارض زكاة الخارج من الارض ومن المصنف عمها ليشمل الحبوب والثمار ويشمل كذلك المعادن. ولهذا جعلها نوعين النوع

الاول النبات ثانى المعانى قال وهو نوعان احدهما النبات قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاد - 00:22:36

طيب ما هو ضابط ضابط ما تجب فيه الزكاة في النبات. الظابط اشار اليه مصنف. قال فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال

ويدخر اذا تجب الزكاة في الحبوب كلها وفيما يكال ويدخر من الشمار. هذا هو الضابط فيما تجب فيه الزكاة - 00:23:00

من النبات اذا مرة اخرى الظابط فيما تجب فيه الزكاة من النبات هو ان الزكاة تجب في جميع الحبوب وفيما يكال ويدخر من الشمار

هذا هو الظابط اجماله وسوف نوضحه - 00:23:27

اما بالنسبة للحبوب الاصل في الحبوب كلها انها مكينة فتجب فيها الزكاة وكذلك ايضا ما يكال ويدخر من الشمار يكال ان يكونوا مما

يكال لا مما يوزن او يعد او يزرع - 00:23:46

ويدخر ان يبقى مدة طويلة. فلا يفسد ويمكن ان يلبس او استفاد منه مثل البر مثلا والشعير والذرة والارز والتمر والزبيب ونحو ذلك

هذا تجب فيها الزكاة ويدل الاشتراط هذا الشرط اشتراط الكيل - 00:24:12

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه قول خمسة اوسق جمع وسق والوسق ستون صاع وهذا يدل على اعتبار التوثيق. واعتبار الكيد فانه ما ذكر الوسخة هنا الا لمعنى - 00:24:48

والمعنى هو الاشارة الى ان الزكاة لا تجب الا فيما يكون فيه التوثيق وهو الكيد قال اذا خرج من ارضه يعني لابد ان يخرج تخرج

هذه الحبوب او ما يكال ويدخر من الشمار من ارضه التي يملكها - 00:25:11

او المستأجر لها عما اذا وهبت اما اذا مثلا وهب له الثمر بعد بلوغ صلاحه او اشتراه بعد بلوغ صلاحه والزكاة تجب على الواهب او على الباهي او على الباء لان الزكاة تجب على المالك لهذه الحبة او الشمار وقت وجوب الزبيب - 00:25:38

قال وبلغ خمسة اوسق او بلغ نصابه بلغ نصابا والنصاب في الحبوب والثمار هو خمسة اوسق في الحديث السابق الذي ذكرناه ليس

فيما دون خمسة او سط صدقة يعني زكاة وذكراها الماء اصلي في هذا الحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة او سط رواه مسلم واصله في الصحيحين - [00:26:11](#)

ما معنى خمسة او سك خمسة اوجه جمع وسهم. ما هو الوسخ؟ قال المصنف والوسخ ستون صاعا. يعني بصاع النبي صلى الله عليه وسلم طيب ما هو الصاع؟ قال الصاع رطل بالدمشقي واوقيه وخمسة اساع اوقيه - [00:26:44](#)

جميع النصاب ما قارب ثلاثة واثنين واربعين نقا وستة اساع الرقم المصلي يتكلم عن الحسابات الموجودة في زمنه والممؤلف مؤلف العمدة في الفقه من هو ابو قدامة توفي سنة ستمية وعشرين للهجرة. هو يتكلم عن اقيسه ومقاييس. موجودة في زمنه - [00:27:07](#)

ونحتاج نحن الان ان نذكر المقاييس في عصرنا الحاضر والناس الان يستخدمون في قياس الحبوب والثمار ماذا كيلو جرام الكيلو جرام. يحتاج الى ان نعرف مقدار نصاب الحبوب والثمار بالكيلو جرامات - [00:27:37](#)

وهذه المقادير التي ذكرها المصنف تعادل من كيلو جرامات حديثة ستمائة واثني عشر كيلو جرام. ستمائة واثني عشر كيلو جرام لا النصاب الذي هو ستون نعم الى خمسة اوس خمسة اوس والوسط ستون صاعا - [00:28:02](#)

فتكون الاصح كم اذا كانت خمسة والوسط ستون صاعا خمسة في ستين كم؟ ثلاثة مائة ثلاثة مائة صعب ثلاثة صاع تعادل تقريرا ست مائة واثني عشر كيلو جرام فمن كان عنده مثلا ست مائة واثنا عشر كيلو جرام من التمر فاكثر تجب عليه الزانية من كان عنده ست مائة واثنا عشر كيلو جرام من - [00:28:27](#)

مثلا او من الارز او الزيبيب ونحو ذلك فتوجب فيه الزكاة قال ويجب العسر فيما سقي من السماء والسيوح غير المؤلف بعد ذلك مقدار الزكاة في الحبوب والثمار ومقدار الزكاة يختلف بحسب طريقة سقي الحبوب والثمار - [00:28:58](#)

فان كان سقيها بلا تعب ولا كلفة فيها العشب يعني عشرة بالمائة وان كان سقيها فيه تعب وكلفة فيها نصف العشر اي خمسة بالمائة ولهذا قال المصنف رحمة الله ويجب العسر فيما سقي من السماء يعني بمياه الامطار والسيول ونحوها - [00:29:27](#)

سيوح هو الماء الجاري الذي يسیح على الارض ومثل ذلك ايضا الاشجار التي تشرب من الماء بعروقها هذه ليس فيها كلفة ليس فيها كلفة في سقيها فيجب فيها العسر كاما يعني عشرة بالمائة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا - [00:29:55](#)

العشر العثري هو الذي يشرب بعروقه. العشب وفيما سقي بالذبح نصف العشب قال ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدولي ما سقي بخلفة ومؤونة. وذكر المصنف امثلة لما هو موجود في زمنه. وسنذكر امثلة معاصرة - [00:30:26](#)

الامثلة التي ذكرها المصنف بما هو موجود في زمنه قال كالدولي وهي الدولاب التي تديرها البقر او الابل وهذه كان قد يمتها في رفع الماء من الابار والتواضع وهي الحيوانات التي يستقى بها الماء على الابار. او الانهار - [00:30:53](#)

فهذه امثلة الكلفة الموجودة في سقيا الحبوب والثمار في زمن المصلي. وفي وقتنا الحاضر لو اردنا ان نأخذ امثلة لطريقة السقيا التي فيها كلفة في وقتنا الحاضر مثل ماذا؟ نعم - [00:31:24](#)

مثل الماكينة على اختلاف انواع المكان الرافعه للماء والارتفاع هو من الماكينة وبعضاها قد تكون بالكهرباء وبعضاها قد تكون بالديزل وبعضاها ربما تكون في يعني بانواع من النفط فهذه فيها كلفة - [00:31:44](#)

فيها كلفة وليس المقصود بالكلفة التعب البدني الذي يجده الانسان. بل يشمل التعب البدني ويشمل كذلك الكلفة المالية فاذا كنت المالية تعتبر كلفة معتبرة شرعا ولذلك ما كان في سقيه كلفة بدنية او مالية - [00:32:07](#)

فيخفف على مالك الحج والثمر في اخراج الزكاة. فيجب عليه نصف العسر بدلا من العسر. نصف العشر يعني خمسة في المائة خمسة في المائة واكثر الان الحبوب والثمار تسقى بكلفة - [00:32:31](#)

يعني اكثر حبوب الثمار الان في العالم الاسلامي تسقى بكلفة فهذا فيها نصف العشر يعني خمسة لكن لو قدر ان احدا مزرعته قريبة مثلا بالنهر او انها تشرب من مياه الامطار والسيول - [00:32:49](#)

وليس هناك كلفة في سقيها ففيها العشب اذا الزكاة زكاة الحبوب والثمار اما ان تكون العشر بما سقيا بغير كلفة ولا مال. او تكون نصف العشر يعني خمسة بالمئة فيما سقي بكلفة - [00:33:10](#) ومؤونة تهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم - [00:33:24](#)